# القانون الصحى لحيوانات اليابسة - 2019

# الفصل 9.1 أكارابيس النحل ( عُثْ النحل) ACARAPISOSIS OF HONEY BEES

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 9.1.1

#### أحكام عامة

من أجل تطبيق أحكام هذا الكود يعتبر مرض أكارابيس أو سوسة الأكارابيس في القصبة الهوائية للنحل كأحد أمراض نحل العسل البالغ وربما غيره من ضروب النحل من جنس Apis وعدة أنواع منها Apis woodi. ومسبب هذا المرض هو السوس من نوع Acarapis woodi وهذا السوس متطفل داخلي إجباري يصيب جهاز تنفس النحل، وينتقل بالتماس المباشر من نحلة بالغة إلى نحلة بالغة أخرى.

عند السماح باستيراد أو عبور البضائع المذكورة في هذا الفصل، باستثناء تلك المذكورة في المادة 9.1.2، يتوجب على السلطات البيطرية فرض الشروط الواردة في في هذا الفصل والخاصة بالسجل الصحى لقفائر النحل بالنسبة لمرض أكار ابيس في بلد أو منطقة التصدير.

توجد معايير الاختبارات التشخيصية في دليل اليابسة Terrestrial Manual.

المادة 9.1.2

# البضائع السليمة صحياً

يتوجب على السلطات البيطرية، عند السماح باستيراد أو عبور البضائع الواردة أسماؤها أدناه، عدم فرض أية شروط تتعلق بمرض أكار ابيس النحل، بغض النظر عن الوضع الوبائي للمرض في مناحل بلد أو منطقة التصدير، والبضائع هي التالية:

- 1- بيض ويرقات وشرانق النحل
  - 2- نطفة النحل؛
    - 3- سم النحل
- 4- الأُدوات المستخدمة في تربية النحل؛
  - 5- العسل

- 6- غبار الطلع (حبوب اللقاح) الذي يجنيه النحل
  - 7- البر وبوليس (عكبر، صمغ النحل)
    - 8- شمع العسل
    - 9- الهلام الملكي

#### المادة 9.1.3

# تحديد الوضع الوبائي لمرض أكارابيس النحل بالنسبة لبلد أو منطقة

يمكن تحديد الوضع الوبائي لمرض أكار ابيس النحل في بلد أو منطقة فقط بعد تطبيق المعايير التالية:

- 1- إجراء تقييم للمخاطر وتحديد جميع الأسباب المحتملة لظهور إصابات بمرض الأكارابيس والسجل التاريخي لهذه الأسباب؛
- 2- أن يكون مرض أكار ابيس إلزامي الإبلاغ على جميع أراضي البلد أو منطقة التصدير، وإجراء فحص مخبري وتحقيقات حقلية فصور ظهور أية أعراض سريرية مشبوهة للمرض ؟
- 3- وجود برنامج إرشادي مستمر للتوعية وتشجيع مربي النحل على الإبلاغ عن أية إصابة مشبوهة للمرض؛
- 4- يتوجب على السلطات البيطرية أو أية سلطات أخرى مسؤولة عن الإبلاغ الوبائي ومكافحة المرض ان يكون لديها اطلاعً مستمرً على وضع جميع مناحل البلد وأن تكون خاضعة للسلطة البيطرية.

#### المادة 1.4 9

# بلد أو منطقة خاللية من أكار ابيس النحل

# 1- صفة الخلو من المرض تاريخياً

يمكن اعتبار بلد أو منطقة خالية من مرض أكارابيس بعد إجراء تقييم لمخاطر المرض كما هو وارد في المادة 9.1.3، لكن دون اعتماد برنامج رسمي لرصد المرض إذا كان البلد أو المنطقة مستوفية لشروط الفصل 1.4.

# 2- صفة الخلو من المرض بعد تطبيق برنامج استئصال المرض

يمكن اعتبار منطقة أنها خالية من المرض دون استيفاء الشروط الواردة في البند (1) أعلاه شريطة إجراء تقييم لمخاطر مرض أكارابيس كما هو وارد في المادة 9.1.3 وكذلك:

- أ- توافر آخر المعلومات للسلطات البيطرية بشأن جميع مناحل البلد أو أية سلطات أخرى مسؤولة عن أمراض النحل، وأن تكون جميع المناحل الداجنة في البلد/المنطقة/ خاضعة لسلطتها؛
- ب- أن يكون مرض أكار ابيس ذات إبلاغ إلزامي في جميع أراضي البلد أو المنطقة ، مع إجراء تحقيقات حقلية ومخبرية تتناول أية إصابة تشير إلى وجود المرض المذكور ؛
- ج- إجراء تحقيق سنوي خلال الثلاث سنوات التالية للإبلاغ عن آخر إصابة بمرض أكارابيس، تحت إشراف السلطات البيطرية، مع نتائج سلبية لفحص عينات تمثيلية مأخوذة من مناحل البلد أو المنطقة تسمح بتشخيص مرض أكارابيس بفرص نجاح 95 % على الأقل إذا كانت نسبة الإصابات المكتشفة 1% في المناحل، والإصابات الإجمالية داخل المناحل 5 % على الأقل. كما يجب أن تستهدف التحقيقات الوبائية المناحل والمناطق والمواسم التي تنبئ بظهور المرض بنسبة محتملة أعلى؛
- د- في سبيل الحفاظ على وضع خلو البلد أو المنطقة من مرض أكار ابيس يتوجب إجراء تحقيق سنوي تحت إشراف السلطة البيطرية المسؤولة بفحص عدد تمثيلي من العينات تؤخذ من مناحل البلد أو المنطقة مع نتائج سلبية تسمح بالتأكد من عدم وجود إية إصابة جديدة بمرض أكار ابيس. ويمكن لهذه التحقيقات الوبائية أن تستهدف المناطق الأكثر تعرضاً لظهور المرض؛
- هـ يجب ألا يتواجد في البلد أو المنطقة مجموعات نحل بري من جنس Apis ذاتية الاكتفاء، أو أنه يوجد برنامج معتمد لرصد مجموعات نحل برية ذاتية الاكتفاء من أنواع جنس Apis لا تظهر عليها أية دلائل تشير إلى وجود المرض في البلد أو المنطقة؛
- و- يجب أن تتم عمليات استيراد البضائع المذكورة في هذا الفصل إلى البلد أو المنطقة المعنية طبقاً للتوصيات الواردة فيه.

#### المادة 9.1.5

# توصيات لاستيراد ملكات النحل الحية والعاملات وذكور النحل المصحوبة أو غير المصحوبة بأقراص الحضنة

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن النحل وارد من بلد أو منطقة خالية من مرض أكارابيس أو أن المناحل مستوفية للشروط الواردة في الفصل 4.14 (المادة 4.14.5). وبالنسبة للأحكام المفصلة في الفقرة 2 من المادة 4.14.5 فتقضي بفحص عدد من العينات الكافية إحصائياً من النحلات في كل قفير بأية طريقة تتناسب مع ما هو وارد في دليل اليابسة على أن تعطي نتائج سلبية بالنسبة لجميع أطوار نمو سوسة مرض Acarapis woodi دليل اليابسة على أن تعطي نتائج سلبية بالنسبة لجميع أطوار الموسوسة مرض